

مسؤولية متولي الرقابة في التشريع الجزائري بين النص و المأمول The Liability of the Supervisor under Algerian Legislation: Between the Text and the Desired Reform

عياشة مناري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، الجزائر،

ayacha.manari@univ-bba.dz

..تاريخ قبول المقال: 07-05-2026

تاريخ إرسال المقال: 31-03-2026

الملخص: تندرج مسؤولية متولي الرقابة وفق أحكام القانون المدني الجزائري ضمن المسؤولية عن فعل الغير، و التي أقرها المشرع كاستثناء عن القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، و هذا تماشيا مع الدور الإصلاحي لها؛و الذي يقوم على ضمان تعويض عادل لكل مضرور، إلا أن تأسيس المشرع لمسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس قد يؤدي إلى الحياد عن الهدف المرجو من إقرارها، ناهيك عن التفكير في مدى صحة القول بأنها مسؤولية عن فعل الغير، و هو الأمر الذي أصبح يستدعي ضرورة التخلي عن هذا الأساس،و التوجه نحو إقرار مسؤولية موضوعية لمتولي الرقابة تقوم بقوة القانون ولا يمكن نفيها إلا لسبب أجنبي أو خطأ المضرور؛ لاسيما أمام ما تتسم به الفئة المشمولة بالرقابة من خصوصية تستدعي التشديد من مسؤولية متولي الرقابة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية متولي الرقابة، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية الموضوعية، التشريع الجزائري.

Abstract: The liability of the person entrusted with supervision, according to the provisions of the Algerian Civil Code, is part of the system of liability for the acts of others. This type of liability has been established by the legislator as an exception to the general principles of tort liability, which is subject to the personal fault. This consistent with the remedial purpose of such liability, which is to provide fair compensation to any injured party.

Nevertheless, the legislator's reference of the supervisor's liability on the basis of assumed fault, which is subject to rebutting evidence to the contrary, may result in a departure from the rationale for which it was created. Furthermore, there is room for questioning the validity of referring to it as liability for acts of others. This is where there is a need to depart from this rationale and proceed with the establishment of strict (objective) liability for the supervisor, which is provided by law and is only relieved in cases of foreign cause or victim's fault. This is notably true in reference to the particular nature of the category that is subject to supervision, which requires a stricter approach with regard to liability for the supervising party.

Key words : Liability of the supervisor; liability for the acts of others; strict liability; Algerian legislation.

مقدمة

تعتبر المسؤولية التقصيرية من بين أهم النظم القانونية المقررة في التشريع الجزائري، لما لها من دور إصلاحي يتجلى أساسا في محاولة جبر المضرور من خلال تعويضه عن الأضرار التي تصيبه، متبنيا في ذلك قاعدة عامة مفادها أن الشخص لا يمكن أن يسأل إلا عن خطئه الشخصي و هذا بموجب المادة 124 من القانون المدني.

إلا أن المشرع الجزائري أقر استثناء عن هذه القاعدة و هي المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، أين يمكن مسائلة الشخص عن أفعال غيره إذا ما توفرت الشروط و الضوابط القانونية المنصوص عليها، و يتجسد هذا الاستثناء في حالتين هما مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. و قد نظم القانون المدني الجزائري مسؤولية متولي الرقابة بموجب المادة 134 منه و التي حددت شروط قيام هذه المسؤولية، كما يتضح من قراءتها أن خصوصية الفئات التي تحتاج إلى الخضوع إلى الرقابة هي التي استدعت إقرار هذه المسؤولية، إذ يمكن أن ترتكب أفعالا مضررة بالغير دون إمكانية مسائلتها وفقا لأحكام المادة 124 قانون مدني، و ذلك نظرا لتخلف ركن من أركان الخطأ في أفعالهم و هو الإدراك، الأمر الذي يستوجب مسائلة متولي الرقابة.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أحكام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري و الوقوف على أهم الفجوات القانونية الناتجة عن موقف المشرع من تنظيم هذه الأحكام، و التي يمكن أن تحول دون تحقيق الهدف من سنّها، و ذلك للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام مسؤولية متولي الرقابة بما يتلاءم مع الهدف المنشود من إقرار المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، لاسيما أمام خصوصية الفئات التي تستوجب الخضوع إلى الرقابة؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تناولنا في الأول التكييف القانوني لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى التوجه المأمول لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، كل ذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

المبحث الأول: التكيف القانوني لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية التي نص عليها القانون المدني بهدف جبر المضرور، و نظم أحكامها بموجب المادة 134 منه.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مسؤولية متولي الرقابة في المطلب الأول، لنتناول بالدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة

للقوف على مفهوم مسؤولية متولي الرقابة لابد من التطرق أولا إلى تعريفها، لنحدد ثانيا شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة وفق أحكام القانون المدني الجزائري.

أولا: تعريف مسؤولية متولي الرقابة

لم يعرف المشرع مسؤولية متولي الرقابة، كما أن الفقه و القضاء اختلفوا في تعريفهم للرقابة المقصودة بموجب المادة 134 و هذا نظرا لتعدد الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة من جهة، و إلى اختلاف مصادر هذه المسؤولية من جهة أخرى.

لذلك يمكن استخلاص تعريف لمسؤولية متولي الرقابة من نص المادة 134 ق م ج.

1- التعاريف الفقهية و القضائية للرقابة

اختلف الفقه والقضاء في تعريف الرقابة المشار إليها في المادة 134 من القانون المدني.

أ- التعاريف الفقهية للرقابة

يعتبر بعض الفقهاء أن الرقابة تتركز على القيام بتربية و تأديب المشمول بالرقابة

¹، في حين يذهب جانب آخر إلى القول بأن مضمون الرقابة يختلف باختلاف الفئات المذكورة في المادة 134 ق م ج، فإذا كان القاصر يحتاج إلى عناية معنوية تقوم على التربية و التأديب و التي تختلف

¹ السنهاوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 1، المجلد 2، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 1138.

بدورها بحسب ما كان مميزا أو غير مميز، فإن رقابة المجنون أو ذوي العاهات البدنية تقوم على وجوب الرعاية المعنوية و المادية في أن واحد¹.

ب- التعريف القضائي للرقابة

تصدى القضاء الجزائري إلى تعريف الرقابة من خلال أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه: "...أن الرقابة التي تقصدها المادة 134 من القانون المدني هي الإشراف على شخص و توجيهه، وحسن تربيته، و منعه من الإضرار بالغير، من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك...."².

2- المعنى القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

أمام غياب تعريف تشريعي لمسؤولية متولي الرقابة فإنه يمكن استخلاص المقصود منها من كيفية تنظيم المشرع لها، لذلك يمكن القول بأنها مسؤولية مزدوجة، فهي مسؤولية عن فعل الغير و بذلك تعتبر استثناءا عن القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي، و تتجسد في التزام الذي يقع على شخص يتولى رقابة شخص آخر يحتاج إلى رقابة سواء بسبب قصر سنه أو حالته العقلية أو حالته الجسدية بتعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب تقصيره في رقابة الخاضعين إلى رقابته أي نتيجة خطأ شخصي من متولي الرقابة، و يستوي في ذلك أن يكون مصدر التزامه بواجب الرقابة قانونيا أو اتفاقيا.

ثانيا: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

لقيام مسؤولية متولي الرقابة لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 134 ق م ج.

1- نشوء التزام بالرقابة بموجب القانون أو الاتفاق: إذ يجب أن يتولى شخص بموجب القانون أو الاتفاق رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة، فلا يمكن الحديث عن قيام مسؤولية متولي الرقابة إذا لم يكن

¹ دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 (الشروط و الأحكام)، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد 15 ديسمبر 2013، ص 117-118.

² قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 18/11/1986 رقم الملف 42297.

هناك واجب رقابة مفروض بموجب القانون أو الاتفاق على المكلف بالرقابة¹، بسبب توفر حالة من الحالات الثلاث المحددة صراحة في المادة 134 ق م ج و التي تستدعي خضوع شخص لرقابته². و بذلك يمكن القول أن هذا الشرط يستوجب وجود شخصين هما المكلف بالرقابة و الخاضع للرقابة.

أ- المكلف بالرقابة: و هو كل شخص يقع على عاتقه التزام تولى الرقابة و الإشراف على شخص تستدعي حالته قانونا الخضوع إلى الرقابة، و ذلك من خلال توجيهه و العمل على حسن تربيته، و منعه من إلحاق أضرار بالناس، باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتحقيق ذلك ، و يستوي في ذلك أن يكون مصدر التزامه بالرقابة هو نص القانون، مثل واجب الرقابة الذي يتحمله الأب و بعد وفاته الأم على أولادهما القصر، أو أن يكون ناشئ عن الاتفاق بين الأطراف كالتزام الذي يقع على دور الحضانة برعاية الصغار، أو التزام المعلم برقابة تلاميذه في المدرسة، أو المشرف على الحرفة على القاصر الذي يعلمه حرفة معينة، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يلتزم بتولي رقابة مرضاه³.

ب- الخاضع للرقابة: بالرجوع إلى المادة 134 ق م ج يتضح أنها لم تحدد الأشخاص المعنيين بالرقابة كما كان في نص المادة 135 من القانون المدني الملغاة التي كانت تنص على مجموعة من الحالات التطبيقية للأشخاص الذين يحتاجون للخضوع إلى الرقابة، إنما أشارت وعلى وجه العموم إلى الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة و هي حالة القصر، الحالة العقلية، و الحالة الجسدية للشخص⁴.

2- يجب أن يصدر من الخاضع للرقابة فعل يسبب ضررا للغير: لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة بمجرد قيام التزامه بالرقابة سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق، إنما لابد من تحقق شرط آخر يتمثل في صدور فعل ضار للغير من الخاضع للرقابة، ففي هذه الحالة لا يشترط في الفعل المرتكب من الخاضع للرقابة أن يكون خطأ إنما يكفي اعتباره عملا ضارا فقط لأن العبرة هنا بالتعدي وليس بالإدراك و التمييز⁵.

¹ فلالي علي ، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 123.

² صبري السعدي محمد ، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 182.

³ دراج سعاد، المرجع السابق، ص 114.

⁴ الفقرة 1 من المادة 134 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44.

⁵ فيلاللي علي ، المرجع السابق، ص 119.

و يجب أن يكون وقوع الفعل الضار أثناء قيام التزام الرقابة على عاتق الرقيب¹، كما يجب أن يكون المضرور من الغير وهو كل شخص تضرر من هذا الفعل عدا الخاضع للرقابة و المتكفل بها².

3- يجب ألا يتمكن متولي الرقابة من التخلص من المسؤولية

لم ينص المشرع على هذا الشرط صراحة إنما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 134 ق م ج التي نصت على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتصل من المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه الخاضع لرقابته إذا تمكن من إثبات قيامه بواجب الرقابة، و عدم تقصيره في ذلك، أو أن الضرر كان سيحدث و لو قام بواجبه في الرقابة بالعناية المطلوبة منه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

للتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري لا بد من تحليل موقف المشرع من هذه المسؤولية، و ذلك من خلال التعرف على نوعها من بين أنواع المسؤولية التقصيرية بتحديد موقع النص القانوني المنظم لها ضمن أحكام القانون المدني من جهة، و الوقوف على الأساس القانوني الذي بنيت عليه من جهة أخرى.

أولاً: مسؤولية متولي الرقابة استثناء عن الأصل

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المسؤولية عن الفعل الشخصي كالقاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية، و هذا بموجب المادة 124 من القانون المدني والتي قضت بأن كل الأفعال مهما كانت، و التي يرتكبها الشخص بخطئه، و تسببت بضرر للغير، تؤدي إلى إلزام من كان سببا في حدوثها بالتعويض.

إلا أنه أقر استثناءات عن هذه القاعدة ومن بينها المسؤولية عن فعل الغير، و التي تعتبر مسؤولية متولي الرقابة نوعا من أنواعها، و هذا ما يستخلص من موقعها في القانون المدني الذي نظم أحكامها

ضمن الفصل الثالث من الباب الأول منه و المتعلق بالعمل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، و بالضبط في القسم الثاني منه تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير و ذلك بموجب مادة وحيدة

¹ قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية و المؤرخ في 2012/03/12، ملف رقم 663960، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2013، ص 295.

² دراج سعاد، المرجع السابق، ص 123.

هي المادة 134 و التي حدد بموجبها شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في الفقرة الأولى، و أساسها القانوني.

ثانيا: الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة بين التوجه الموضوعي و التمسك بالأصل

ليكتمل تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية متولي الرقابة في التشريع الجزائري لابد من معرفة الأساس القانوني الذي بنيت عليه، و بالرغم من أن المادة 134 قد فصلت فيه و اعتبرت أن الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس هو أساسها، إلا أن إدراج المشرع لهذه المسؤولية ضمن المسؤولية عن فعل الغير و التي تستدعي منطقيا أن تكون مسؤولية موضوعية دفعنا إلى إلقاء نظرة تحليلية على فقرات المادة 134 من الق م ج.

1- التوجه الموضوعي لمسؤولية متولي الرقابة بموجب الفقرة الأولى للمادة 134 ق م ج

يفهم من القراءة المنفردة للفقرة الأولى من المادة 134 من القانون المدني التي ذهبت إلى النص بأنه بمجرد تضرر الغير من الفعل الذي ارتكبه الخاضع للرقابة تقوم مسؤولية متولي الرقابة، أن هذه المسؤولية قد بنيت على أساس النظرية الموضوعية أي على أساس الضرر، و ليس على أساس الخطأ. و تبرير فهمنا هذا و تأملنا لهذا التوجه يعود إلى سببين:

أ- أنه لا يمكن مسائلة الخاضع للرقابة على أساس الخطأ الشخصي نظرا لغياب ركن من أركان الخطأ في تصرفه و هو الإدراك، و بالتالي مسائلة متولي الرقابة بمجرد حدوث ضرر للغير من جراء تصرفات الخاضع لرقابته.

ب- أن تأسيس مسؤولية متولي الرقابة على أساس الضرر يجعل من التزامه التزاما بتحقيق نتيجة، و هو ما يصب في مصلحة المضرور الذي قررت هذه المسؤولية بهدف تعزيز حقه في التعويض و جبر ضرره.

2- تمسك المشرع بالخطأ كأساس لمسؤولية متولي الرقابة بموجب الفقرة الثانية للمادة 134 ق م ج

بإدراج المشرع للفقرة الثانية من المادة 134 يتضح أن المشرع مازال متمسكا بالخطأ كأساس لمسؤولية متولي الرقابة مع نوع من التوجه الموضوعي، أين أقامها على أساس الخطأ الشخصي المفترض لمتولي الرقابة، و المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم إضرار الخاضع لرقابته بالغير، ما لم يتمكن من التخلص من المسؤولية سواء من خلال نفي الخطأ، و ذلك بأن يثبت بأنه قام بكل الاحتياطات

مسؤولية متولي الرقابة في التشريع الجزائري بين النص و المأمول

اللازمة لعدم إضرار الخاضع للرقابة بالغير، أو من خلال قطع العلاقة السببية بين الضرر و التقصير في الرقابة من خلال إثبات السبب الأجنبي.

و بذلك يمكن القول بأن المشرع من خلال المادة 134 قد جعل من مسؤولية متولي الرقابة مبنية على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، و هو خطأ مفترض يعفى المضرور من إثباته¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية كتوجه مأمول لمسؤولية متولي الرقابة في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة ضمن أحكام المسؤولية عن فعل الغير، لكن بالرجوع إلى شروط قيامها وفق أحكام القانون المدني الجزائري²، يتضح أن مسؤولية متولي الرقابة تمتزج فيها المسؤولية عن الفعل الشخصي مع المسؤولية عن فعل الغير، باعتبارها تقوم على أساس خطأ شخصي مفترض من متولي الرقابة يتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة على الخاضع لرقابته كما يلزم؛ مما أدى إلى صدور فعل ضار بالغير من قبل الخاضع للرقابة، و هذا على خلاف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فبمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها قانونا تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه و التي لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية هذا الأخير³.

لذلك أصبحت المسؤولية الموضوعية لمتولي الرقابة هي التوجه المأمول في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مبررات التوجه نحو المسؤولية الموضوعية لمسؤولية متولي الرقابة

يعتبر التوجه نحو المسؤولية الموضوعية لمتولي الرقابة ضرورة حتمية فرضتها خصوصية الفئات المشمولة بالرقابة من جهة، و التحديات التي تواجهها المسؤولية التقصيرية الخطئية من جهة أخرى.

أولاً: خصوصية الفئات المشمولة بالرقابة كمبرر للتوجه نحو المسؤولية الموضوعية لمتولي الرقابة

بعد إلغاء المشرع الجزائري للمادة 135 من الق م ج التي كانت تنص على مجموعة من الحالات التطبيقية للأشخاص الذين يحتاجون للخضوع إلى الرقابة، اكتفى بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 م ج و التي لم تحدد الأشخاص المعنيين بالرقابة كما كان في نص المادة 135 ق م ج الملغاة، إنما أشارت وعلى وجه العموم إلى الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة و هي حالة القصر، الحالة العقلية، و الحالة الجسدية للشخص.

¹ هذا ما يستشف من مضمون المادة 134 قانون مدني جزائري بفقرتها.

² و هي التي نصت عليها المادة 134 قانون مدني جزائري.

³ تم تحديد هذه الشروط بموجب المادة 136 قانون مدني جزائري.

و بالتمتع في هذه الحالات يتضح مدى خصوصية هذه الفئات نظرا للخطر الذي يمكن أن تشكله تصرفاتهم على الأفراد و المجتمع، و هو ما عمل المشرع على تقاذه من خلال إقرار وجوب خضوعهم للرقابة،¹ و بذلك أصبح من الضروري التشديد من مسؤولية متولي الرقابة، و ذلك بالتخلي عن الخطأ الشخصي القابل لإثبات العكس من قبل متولي الرقابة كأساس لها، و التوجه نحو مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر، لاسيما و أن هذا التوجه قد أصبح مجسدا في النظم القانونية المقارنة بما فيها القضاء و القانون الفرنسي بإقراره للمسؤولية الموضوعية للوالدين عن أبنائهما القصر و التي تقوم بقوة القانون بمجرد ارتكاب أبنائهم القصر لفعل مضر للغير، وبتالي تجاوز الأساس التقليدي للمسؤولية الوالدين عن أبنائهم و المتمثل في الخطأ المفترض من الوالدين في الرقابة والذي يكون قابلا لإثبات العكس، حيث أقام هذه المسؤولية بقوة القانون دون الحاجة إلى البحث عن خطأ القاصر و هذا ما تجسد في عدة أحكام و اجتهادات قضائية².

ثانيا: التحديات التي تواجهها المسؤولية التقصيرية الخطئية كمبرر للتوجه نحو المسؤولية الموضوعية لمتولي الرقابة

تعتبر النظرية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ الأساس الأول الذي بنيت عليه المسؤولية التقصيرية و قد استمر العمل بها لمدة معتبرة؛ أين كانت في حينها كافية لجبر الضرر و إقرار تعويض كافي وعادل للمضرور متى تمكن هذا الأخير من إثبات الخطأ، إلا أن التطور الحاصل في مختلف المجالات جعل من نظرية الخطأ عاجزة عن حماية المتضرر بسبب صعوبة إثبات الخطأ، مما أدى إلى حرمان عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي و الصناعي من التعويض³، و هذا ما عرف بأزمة المسؤولية التقصيرية، و تراجع مكانة الخطأ كأساس لها، و ذلك حتى بعد تأسيسها على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس من قبل محدث الضرر، لتليها مرحلة أخرى أقيمت فيها المسؤولية على أساس الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي.

¹ صبري السعدي محمد، المرجع السابق، ص 185.

² بن الزبير عمر ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين ،كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، 2015، ص 240-242.

³ السنهاوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزام، الجزء 2، دار التراث العربي، بيروت، لبنان 1990، ص 633.

كل ذلك أكد عجز النظرية الشخصية في تحقيق الهدف من إقرار المسؤولية التقصيرية، و هو مما أدى إلى ظهور النظرية الموضوعية، التي نادى أصحابها بضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية يقوم على وجوب استبعاد الخطأ وتأسيسها على الاتجاه الموضوعي القائم على الضرر¹.

المطلب الثاني: بؤادر التوجه نحو المسؤولية الموضوعية لمتولي الرقابة في التشريع الجزائري

بالرغم من تمسك المشرع الجزائري بالخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة و الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة حتى بعد تعديله للقانون المدني بموجب القانون 10-05، إلا أن هذا الأخير تضمن في ثناياه مجموعة من التعديلات التي توحى بوجود بؤادر للتوجه نحو مسؤولية موضوعية لمتولي الرقابة.

أولاً: إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني الجزائري

يعتبر التمييز هو مناط المسؤولية عن الفعل الشخصي وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري إذ لا يسأل الشخص عن الأضرار التي تسبب فيها للغير إلا إذا كان مميزاً²، ويكون كذلك إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون المدني، وهي أن يبلغ سن ثلاث عشر سنة دون أن يكون معتوها أو مجنوناً³، أما إذا كان غير مميز فإنه لا يسأل عن فعله الشخصي نظراً لتخلف عنصر الإدراك كأحد عناصر الخطأ، و هذا بعد إلغاء المشرع الجزائري للفقرة الثانية من المادة 125 ق م ج و التي كانت تنص قبل تعديل القانون المدني في 2005 على إمكانية مسائلة عديم التمييز استثناءً عن القاعدة العامة التي قضت بها الفقرة الأولى بعدم قيام مسؤولية عديم التمييز وذلك في حالتين:

إذا لم يكن هناك من هو مسؤول عليه أو إذا تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، إلا أن هذه الفقرة تم إلغاؤها بموجب تعديل 2005.

و هو ما يبين توجه المشرع نحو التشديد من مسؤولية متولي الرقابة إذا ما كان الخاضع لرقابته غير مميز.

¹ بردان صفية، تطور أزمة المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 4، تسميلت، الجزائر، 2017، ص 287.

² المادة 125 قانون مدني جزائري.

³ المادة 42 قانون مدني جزائري.

ثانيا: إلغاء حق متولي الرقابة في الرجوع على المشمول بالرقابة بتعديل المادة 137 ق م ج

شدد المشرع بموجب القانون 05-10 من المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة ، ويتضح ذلك جليا بتعديله للمادة 137 منه و التي كانت تنص قبل تعديلها على أنه : " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر".

حيث كان يجوز لكل من متولي الرقابة و المتبوع باعتباره مسؤولان عن عمل الغير الرجوع على هذا الأخير في الحدود التي يكون فيها مسؤولا عن التعويض، لكن بتعديل هذه المادة حرم المشرع متولي الرقابة من هذا الحق تماما، كما حصره بالنسبة للمتبوع في حالة ما أثبت ارتكاب التابع له خطأ جسيم¹.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري للوقوف عن مدى تماشي هذه الأحكام مع التطورات المتسارعة التي تشهدها أحكام المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، و قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- نظم المشرع الجزائري أحكام مسؤولية متولي الرقابة بموجب نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري وهو النص الوحيد المنظم لأحكامها بعد إلغاء نص المادة 135، و تعديل المادة 137 من القانون المدني بموجب القانون 05-10 المعدل لأحكام القانون المدني الجزائري.

- وجود فجوة في أحكام مسؤولية متولي الرقابة و الناتجة عن موقف المشرع الجزائري الذي ذهب إلى تأسيسها على الخطأ المفترض لمتولي الرقابة و القابل لإثبات العكس من جهة، و إدراجها ضمن المسؤولية عن فعل الغير من جهة أخرى، بالرغم من أن هذه الأخيرة تستدعي من المفروض أن تؤسس على فكرة الضرر لأنها سنت أصلا كاستثناء عن القاعدة العامة بهدف تعزيز حماية المضرور، و هو ما قد يحول دون تحقيق الهدف من سنّها.

- يمكن القول أن الإدارة التشريعية الجزائرية قد بقيت متمسكة بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس كأساس لمسؤولية متولي الرقابة بالرغم من التحديات التي تواجهها المسؤولية الخطئية من جهة ، و عدم تلاؤم هذا الأساس مع العلة من إقرار مسؤولية متولي الرقابة.

¹ المادة 137 قانون مدني جزائري " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

- اعتماد المشرع على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس كأساس لمسؤولية متولي الرقابة يجسد إرادة المشرع في جعل التزام متولي الرقابة التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة و هو ما كرسته الفقرة الثانية من المادة 134 ق م ج.

- إذا كانت الإرادة التشريعية تلزمنا بالتقيد بحرفية نص المادة 134 من القانون المدني لأنه لا اجتهاد مع نص، فإن الأمل يبقى قائما في توجه المشرع نحو التخلي عن الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية متولي الرقابة و اعتبارها مسؤولية موضوعية، لاسيما و أن هناك عدة بوادر في القانون المدني الحالي توحى بهذا التوجه.

لذا نأمل من الإرادة التشريعية أن تولي أهمية لهذه النقطة في قادم التعديلات التي يمكن أن تمس أحكام القانون المدني، و التي أصبحت ضرورة حتمية فرضتها التطورات المتسارعة في مختلف الميادين و التي ألقت بضلالها على بعض النصوص القانونية التي أصبحت لا تتلاءم مع الواقع بما فيها نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44.

ثانيا: الكتب

- 1- السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية، مصادر الإلتزام، الجزء 2، دار التراث العربي، بيروت، لبنان 1990.
- 2- السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء 1، المجلد 2، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 3- صبري السعدي محمد، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 4- فلالي علي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- بن الزبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، 2015.

رابعا: المقالات

1- بردان صفية، تطور أزمة المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 4، تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

2- دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 (الشروط و الأحكام)، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد 15 ديسمبر 2013.

3- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1986/11/18 رقم الملف 42297، الصادر عن مجلة المحكمة العليا.

4- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية و المؤرخ في 2012/03/12، ملف رقم 663960، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2013، ص 295.